

بسم الله الرحمن الرحيم

## قانون جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- الغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني

الجامعة

٤- كيان الجامعة ومقرها وشعارها .

٥- أغراض الجامعة .

٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .

٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

٨- إنشاء المجلس وتشكيله .

٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٠- مسئولية المجلس .

١١- اجتماعات المجلس .

١٢- رئيس المجلس .

١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٥- المدير .

١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .

- ١٧- نائب المدير .
- ١٨- الوكيل .
- ١٩- عميد شؤون الطلاب .
- ٢٠- أمين المكتبة .
- ٢١- أمين الشؤون العلمية .
- ٢٢- عمداء ومدراء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
- ٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
- ٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
- ٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
- ٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
- ٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها
- ٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
- ٢٩- مجلس شؤون الطلاب .
- ٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها .
- ٣١- دار النشر الجامعي .
- ٣٢- مجالس المؤسسات الجامعية الأخرى .

### الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- ٣٣- الأحكام المالية والمراجعة .

### الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٤- تعيين العاملين .
- ٣٥- حق الاستئناف .
- ٣٦- مال المعاش .
- ٣٧- أحكام إنتقالية .
- ٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا لسنة ١٩٩٥

( ١٩٩٥/٨/١٥ )

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون . -١ يسمى هذا القانون "قانون جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا لسنة ١٩٩٥".

إلغاء واستثناء . -٢ (١) يلغى قانون جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا لسنة ١٩٩٠، على ألا يترتب على إلغائه إلغاء النظم الأساسية واللوائح والقواعد التي صدرت بموجب أحكامه، وأن تظل النظم واللوائح والقواعد المذكورة سارية المفعول كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون وتعديل أو تلغى وفقاً لها .

(٢) يسري قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، على جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا وتسود عند التعارض أحكامه على أحكام هذا القانون (١).

تفسير . -٣ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :  
" اتحاد الطلاب " يقصد به اتحاد طلاب الجامعة ،  
" أمين الشؤون العلمية " يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة ٢١ ،

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

قصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبة الجامعة،	"أمين المكتبة "
يقصد بها جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا،	" الجامعة "
يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية،	" الخريج "
يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧(١)،	" الراعي "
يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٢(١) ،	" رئيس المجلس "
يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة،	" الطالب "
يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها،	" العاملون "
يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٢(١)،	" العميد "
يقصد به عميد شؤون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩(١)،	" عميد شؤون الطلاب "
يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب،	" القسم أو وحدة التدريب "
وأي وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناءً على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته ،	" التدريب "

" الكلية " يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة،

" اللجنة " يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ ،

" اللوائح " يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون ،

" المجلس " يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٨ (١) ،

" مجلس الأساتذة " يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٢٤ ،

" المجلس القومي " يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ،

" المدرسة " يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،

" المدير " يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٥ ،

" مساعدو التدريس " يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون،

" المستشفى الجامعي " يقصد به المستشفى الذي يعتمد عليه المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠،

" المعهد أو المركز " يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية ، ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،

" نائب المدير " يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٧ (١)،

" النظم الأساسية " يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،

" هيئة التدريس " يقصد بها الأساتذة، الأساتذة المشاركون الأساتذة المساعدون، المحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليه شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس، (٢)

" الوزير " يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
" الوكيل " يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٨ (١) .

## الفصل الثاني الجامعة

- ٤- كيان الجامعة  
ومقرها وشعارها.
- (١) الجامعة هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية .  
(٢) يكون مقر الجامعة بالخرطوم .  
(٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين .  
(٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .
- ٥- أغراض الجامعة.
- تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي على تحصيل العلم وتدريبه وتطوير مناهجه ونشره، وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية:
- (أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها،

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

- (ب) إعداد الطلاب ومنحهم إجازات علمية،
- (ج) إقبال أساتذتها وطلابها على إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بحاجات المجتمع المختلفة والمتجددة ، في سبيل خدمته والارتقاء به،
- (د) ابتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني، بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بالبلاد لتحقيق متطلبات خطط التنمية القومية، والتدريب في مختلف المجالات، وتقوية الصلات مع المؤسسات الشبيهة إقليمياً وعالمياً،
- (هـ) الاهتمام بقضايا الفكر والتنمية في العالم العربي والأفريقي والإسلامي، ومجمل التراث الإنساني،
- (و) تقوية التعاون بين مؤسسات الإنتاج والعمل على تدريب الطلاب،
- (ز) إسداء النصح والمشورة في المسائل الفنية لمؤسسات الإنتاج في حدود إمكانيات الجامعة المالية والبشرية ،
- (ح) المساهمة في ترقية أداء العاملين في الدولة ، وتنقيفهم في شتى مجالات الإنتاج التي من شأنها أن ترفع مستويات أدائهم وإنتاجهم .

- (١) حرية العقيدة والفكر -٦- يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور .
- (٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالب أو شغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس.

- راعى الجامعة . ٧- (١) رئيس الجمهورية هو راعى الجامعة . (٣)
- (٢) لراعى الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات . (٤)
- (٣) يتأسس راعى الجامعة إحتفالاتها، إن كان حاضراً .

### الفصل الثالث أجهزة الجامعة

- إنشاء المجلس ٨- (١) ينشأ مجلس يسمى، "مجلس الجامعة" ويشكل على الوجه وتشكيله.

الآتى:

- (أ) رئيس المجلس ،
- (ب) الأعضاء بحكم مناصبهم، وهم :
- (أولاً) المدير،
- (ثانياً) نائب المدير،
- (ثالثاً) الوكيل ويكون مقررراً للمجلس،
- (رابعاً) عميد شئون الطلاب،
- (خامساً) أمين الشؤون العلمية،
- (سادساً) أمين المكتبة،
- (ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة، وهم :
- (أولاً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غير أعضاء هيئة التدريس، (٥)
- (ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الاتحاد،

(٣) قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٥ .

(٤) القانون نفسه .

(٥) القانون نفسه .

(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة،

ثلاثة منهم من عمداء الكليات،

(د) أعضاء من خارج الجامعة :

واحداً وعشرون عضواً ، من ذوى الاختصاص

والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية ،

يعينهم الراعى بناء على توصية بذلك من الوزير .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية

ملء تلك المقاعد .

يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة في هذا

القانون، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة

١٩٩٠، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في

القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار

السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، ومع عدم

الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات

الآتية :

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير

الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً

ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبها،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة ، التي

ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس

القومي، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما

في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي

ونشره ،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات

موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي ،

اختصاصات المجلس

-٩

وسلطاته .

- (د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الأساتذة ،
- (هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة ،
- (و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانيات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررها المجلس القومي،
- (ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس القومي،
- (ح) اقتراح الهيكل الوظيفي ورفعها لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعى بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور،<sup>(١)</sup>
- (ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره ،

---

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

( ي ) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو

عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأى

كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في

إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،

( ك ) تنمية أموال الجامعة وإستثمارها من طريق

المساهمة في شركات أو شركات أو أي

مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع

مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي

توجيهات في هذا الشأن ،

( ل ) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر

صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي

تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها

وخصومها لكي تعطى هذه الدفاتر صورة

صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها

وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية

واللوائح ،

( م ) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا

وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض

ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعى شروط

الواهب ،

( ن ) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من

وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو

عقارات تملكها الجامعة ،

( س ) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين

يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،

( ع ) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام

بأعماله، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته

وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويعمل بتلك النظم

واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر،  
(ف) تفويض أي من سلطاته ، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء، وإصدار النظم الأساسية واللوائح، لرئيسه أو للمدير أو لمجلس الأساتذة أو لأي من لجانها،  
(ص) تكوين لجان مؤقتة لتعيينه في أداء واجباته متى رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس . -١٠-  
يكون المجلس مسؤولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن أداء أعماله .

اجتماعات المجلس . -١١-  
(١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .  
(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء ، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء، وذلك لحين تعيينهم، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .  
(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

- رئيس المجلس . ١٢ - (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناء على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.<sup>(٧)</sup>
- (٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :
- (أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة،
- (ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة،
- (ج) رئاسة اللجنة .
- (٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة ، لرئاسة ذلك الاجتماع .

- إنشاء اللجنة وتشكيلها . ١٣ - تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية ، وتشكل على الوجه الآتي :
- (أ) رئيس المجلس رئيساً
- (ب) المدير نائباً للرئيس
- (ج) نائب المدير عضواً
- (د) الوكيل عضواً ومقرراً
- (هـ) المراقب المالي للجامعة عضواً
- (و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس، من بين أعضائه من داخل الجامعة،
- (ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

(٧) قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اختصاصات اللجنة وسلطاتها . ١٤ - تكون اللجنة الى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية:

- (أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها الى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصصة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس،
- (ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

المدير . ١٥ - يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة من بينهم من ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.<sup>(٨)</sup>

اختصاصات المدير وسلطاته . ١٦ - المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً لدى الراعي من طريق الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :<sup>(٩)</sup>

(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(٩) قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٥ .

- (أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإدارى والمالي بالجامعة ، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،
- (ب) الحفاظ على النظام بالجامعة،
- (ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية،
- (د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى،
- (هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإدارى والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه،
- (و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة إصدار اللوائح إذا تطلب الأمر ذلك .

- نائب المدير . ١٧ - (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعى من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعى بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعى بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطنى ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور.<sup>(١٠)</sup>
- (٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير فى أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .

(١٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

الوكيل . -١٨ (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح.

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.

(٣) يكون الوكيل مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام ويسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

عميد شؤون الطلاب . -١٩ (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشؤون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شؤون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شؤون الطلاب وواجباته .

(٤) يكون عميد شؤون الطلاب مسئولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شؤون الطلاب تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة وبمراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

أمين المكتبة . ٢٠ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته .<sup>(١١)</sup>

(٤) يكون أمين المكتبة مسؤولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشؤون العلمية . ٢١ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد

أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشؤون العلمية .  
(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشؤون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

عمداء ومدراء الكليات ٢٢ - (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .

(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(١١) قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

- (٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعى في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية.
- (٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجاوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب ،
- (٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
- (٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضى الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

- (١) رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب. -٢٣
- يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية .
- (٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجاوز إعادة تعيينه .
- (٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسؤولاً لدى المدير بوساطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

- ٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله.
- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتى :
- (أ) المدير رئيساً
- (ب) نائب المدير عضواً
- (ج) الوكيل عضواً
- (د) عمداء الكليات والمدارس وعميد شؤون الطلاب أعضاء
- (هـ) أمين المكتبة عضواً
- (و) مديرو المعاهد والمراكز أعضاء

- (ز) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب أعضاء  
(ح) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم  
في مرتبة الأستاذية أعضاء  
(ط) ممثل واحد لكل من المدارس  
والمعاهد والمراكز عضواً التي ليست  
لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء  
من هيئة التدريس بها  
(ي) عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما  
اتحاد الطلاب  
عضوان  
(ك) أمين الشؤون العلمية بالجامعة عضواً ومقرراً  
(ل) نواب العمداء - إن وجدوا - أعضاء

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته . - ٢٥ (١) بالإضافة الى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون، تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة،  
(ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والإمتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،  
(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع

تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي  
كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو  
قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن  
ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو  
تقسيمها،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين  
أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدها في  
اللوائح،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية  
للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها  
وذلك وفقاً لأحكام اللوائح،

(و) منح لقب أستاذ امتياز،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله  
إليه،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر  
وترقيتها،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية،

(ي) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس  
علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها  
أياً من السلطات التي يكون من حقه  
ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات  
العلمية،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط  
والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء  
هيئة التدريس وترقيتهم،

(ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية،

(م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تنطوي على الانحراف الخلقى أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخللاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح في تاريخ توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق.

اجتماعات مجلس الأساتذة . (١) -٢٦

يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يتأسس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات ٢٧- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها. (٢)

يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز الى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج

الدراسة والإمتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة ،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح

المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات

العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز ،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم

كمتحنين وتشجيع البحث العلمي وترقيته ،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما

يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه ،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات

العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .

يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز (٣)

إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون

سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام

والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

مجالس الأقسام - ٢٨ - (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب.

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة الى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإدارى بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز.

مجلس شئون الطلاب - ٢٩ - ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله.

المستشفيات الجامعية - ٣٠ - يعتمد المجلس للمستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية . ومجالس إدارتها.

دار النشر الجامعي. - ٣١ - تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

المؤسسات الجامعية - ٣٢ - تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية الأخرى . أغراضها وطريقة أدائها .

#### الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

الأحكام المالية - ٣٣ - (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثمارات ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا . والمراجعة .

(٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .

(٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .

(٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بواسطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة القومي عنهما الى المجلس .<sup>(١٢)</sup>

### الفصل الخامس أحكام ختامية

تعيين العاملين . ٣٤- تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة العامة .<sup>(١٣)</sup>

حق الاستئناف . ٣٥- يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء أتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .

مال المعاش . ٣٦- يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة.

أحكام انتقالية . ٣٧- (١) يظل سارى المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته الجامعة قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة جميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها بمقتضى أحكام القانون الملغي.

<sup>(١٢)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

<sup>(١٣)</sup> قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الجامعة قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة .

٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح. يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بابرار نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .